

## المجلس العلمي التاسع والخمسون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم اه شيخ بالنسبة تحديد ايام يا شيخ اللي هو القصر يا شيخ لازم يكون ثلاثة ايام واربعة ايام هل ورد الشيخ فيها دليل - 00:00:00

والسؤال الثاني يا شيخ آآ المساء بناء على هذا السؤال ورد فيه دليل عند الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه في حجة الوداع قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. اي نعم. ثم اقام بالابطح الخامسة والسادسة والسابعة ثم خرج - 00:00:20

الى منى في اليوم الثامن. فيقول العلماء من الجمهور فاذا عزم الانسان على الاقامة في مكان اربعة ايام عزيمة مطلقة فانه يترخص برخص السفر وما زاد على ذلك فلا. فانت ترى انه حديث صحيح في سنده ولكنه ليس بصريحا في تحديده ودلالته. فاذا - 00:00:40  
رحمهم الله تعالى استدلووا بحديث صحيح ولكنه ليس بصريح في دلالة بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الايام الاربعة كان يقصر وفي اثناها كان يقصر ولما خرج منها ايضا بعدها كان يقصر فاذا لم ينقطع حكم سفره صلى الله عليه وسلم بهذه الاربعة ايام. ولذلك ما ذكرته لك قبل قليل - 00:01:01

هو الارجح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي يفتي به سماحة الوالد الشيخ محمد ابن عثيمين ان المسافر لا يزال مسافرا يترخص برخص السفر حتى يتحقق احد هذين الوصفين ممن دل مما دلت عليه الدالة القاطعة بانقطاع حكم السفر بهم. لكن اما حديث جابر وان كان صحيحا في سنده - 00:01:21

لكنه ليس بصريح في دلالة بهذا التحديد. والله اعلم. الشيخ السؤال الثاني يا شيخ آآ الخرج للرياض يا شيخ هل يعد سفر ولا داخل والله اظن اهل الخرج ما عاد يعتبرون السفر. ايه. انا صحبت اناسا من الخرج الى الرياض ممن هم يعني يسكنون الخرج فيصلون اربعا - 00:01:41

فسألتهم فقالوا العرف الاغلب خلاص انه صار ما عدهم سفر اما نحن معاشر اهل الدلف فنحن نعتبره سفرا الان واظن الى مئة سنة قادمة لا احد يغير علينا احسن الله اليك ما ادري عنكم عاد اعرفكم انتم. انتوا عرفكم عاد كل كل له عرفه لان القول الصحيح ان مسافة السفر التي بها - 00:02:01

يترخص الانسان برخص السفر مردها الى عرف بلده. فان اجمع عرف اهل بلده على انها سفر فهي سفر. وان اجمع عرف بلده على انها ليست بسفر فليست بسفر. وان اختلف عرف بلده فبعض اهل البلد قالوا سفر وبعضهم قالوا ليست بسفر فالعبرة بالاغلب. فان كان - 00:02:21

اغلب عرف اهل بلده يعتبرونها سفراء فهي سفر. وان كان اغلب عرف اهل بلده لا يعتبرونها سفرا فليست بسفر واما ان يتساوى العرف فخمسون في المئة من الراشدية مثلا يقولون سفر وخمسون في المئة يقولون حضر فحينئذ وهذه رخصة تجاذبها سببان - 00:02:41

سبب يبطلها وسبب يجيزها. والاصل عند ورود الشك ان نرجع الى الاصل. فيتمون الصلاة اربعا. والله اعلم هذا المختصر وردها الى العرف. شيخنا احسن الله اليك. البعض يا شيخ يغتسل يوم - 00:03:01

الجمعة يا شيخ لسنية يوم الجمعة. لسنية يوم الجمعة فهل يكفي عن الوضوء ويصلي؟ غسل يوم الجمعة ان لم يكن عن جنابة لا يكفي عن الوضوء لان المتقرر عند العلماء ان الاغتسال المندوب طهارة صغرى لا كبرى. لكن لو كان على الانسان جنابة في يوم -

بمعنى انه كان رجلا وجامع امرأته في ذلك اليوم ثم اراد ان يغتسل للجنابة فان غسل الجمعة يدخل معها تبعاً لانها الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى. لكن اذا كان ليس عن جنابة وانما اراد ان يغتسل للجمعة تنظيهاً. فهنا لو صلى بهذا الاغتسال - 00:03:41 ولم يتوضأ لا قبله ولا بعده. فحينئذ تعتبر صلاة الجمعة في حقه باطلة. بل لابد ان يتوضأ لماذا؟ لان الاغتسال المندوب طهارة صغرى والطهارة الصغرى لا تدخل في الطهارة الصغرى. فالوضوء طهارة صغرى يدخل في الطهارة الكبرى التي هي غسل الجنابة. لكن اذا اغتسل لا عن جنابة - 00:04:01

فان غسله غسل مندوب. والغسل المندوب طهارة صغرى فلا بد ان يتوضأ بعد فراغه من الغسل. والله اعلم من قال لا يشمل حتى وان قلنا بوجوبه لا يشمل حتى وان قلنا بوجوبه لانه لا عن حدث. وانما هو من باب التنظيف فقط. فان قلنا بوجوبه يبقى - 00:04:21 انه لا يدخل معه الوضوء. لماذا؟ لانه لا عن حدث. والوضوء طهارته طهارة عن حدث. فلم يتفق جنسها فلا يتداخلان شيخنا احسن الله اليك هل يجب اه في الوضوء ان لابد من غسل السبيلين؟ ايش - 00:04:56

هل يجب في الوضوء غسل السبيلين؟ غسل السبيلين اذا خرج منهما خارج هذا عبادة مستقلة لا شأن لها بالوضوء. فاذا كان الانسان قبل الوضوء محتاجا الى الذهاب الى الكنيف الى دورة المياه - 00:05:17

ليتخلى عن شيء من الغائط او البول اكرمكم الله. فحين اذ هذا شيء لكن هذا شيء خاص. لكن اذا كان بحاجة فلا يجوز له ان يتكلف ليدخل دورة المياه حتى يغسل سبيله. ظنا منه ارتباط غسل السبيلين بالوضوء. هذا لا هذا شيء وهذا شيء - 00:05:32

من خرج شيء من سبيله فيجب عليه ان يزيله سواء اراد ان يتوضأ او لم يتوضأ. ومن اراد ان يتوضأ فلا يجب عليه غسل سبيله الا اذا وجد سبب الغسل. فوجود العلاقة الذهنية بين الوضوء وغسل السبيلين هذا من الاخطاء العظيمة التي - 00:05:52

يعني يقع فيها كثير من الناس. انه يلزم نفسه انه متى ما اراد ان يتوضأ لا بد ان يدخل دورة المياه. حتى وان لم يكن محتاجا لا لغاية ولا نبوء - 00:06:12

المهم انه يجلس شوي ويغسل سبيله. نقول هذا خطأ وتكليف بشيء لم يكلفك الله عز وجل به. فاذا كنت محتاجا الى الدخول الى دورة في المياه فادخل لا لانك ستتوضأ وانما لانك محتاج لخراج شيء من الخارج. واذا كنت غير محتاج فتوضأ مباشرة من غير مس

للسبيلين ولا غسل - 00:06:22

فوضوءك صحيح وصحة الوضوء لا تتعلق بغسل السبيلين قبله. ما لم يخرج منهما شيء. فاذن هما امران منفصلان لا ينبغي الربط

بينهما والله اعلم. وشيخنا احسن اليكم سائل يقول آآ بعض الناس اذا - 00:06:42

متأخرون الامام راعهم ينادي اصبر او سبحان الله يقول بعضهم قال انتظر يا شيخ فلان فما حكم ذلك؟ هذا السؤال الاول والحكم الثاني فيما لو لم يتكلم احد وشعر الامام بمجيء احد. هل له ان ينتظر قليلا ان يدرك الركعة؟ ليس من السنة مطلقا ان يصدر

المأموم الذي سبق بركة - 00:07:02

ويريد ان يدرك الامام راعا ليس من السنة له مطلقا ان يصلي على النبي او ان يقول ان الله مع الصابرين. او يبدأ يحرك رجليه او ثيابه بحيث يشعر الامام بانه قادم الى الصف انتظرنى قليلا. هذا كله من العبث الذي لا ينبغي ان يكون في المسجد لانه عبث -

00:07:22

يشغل المصلين عن مقصود صلاتهم. لانه تصدر منه اصوات خارجة عن الصلاة. توجب انصراف قلوب المأمومين وامامهم اليها فليس من السنة ان يحرك نفسه ان يتحرك بحركة او ان يتلفظ بشيء. يوهم ليشعر الامام - 00:07:42

بانه قادم. والدليل على ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي بكر رضي الله عنه. قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فركعت قبل ان اصل الى الصف ثم مشيت الى الصف. والشاهد من ذلك انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال

زادك الله حرصا - 00:08:02

لا تعد ولم يشر له بانك لو ذكرتنا او انك اشرت الينا او انك قرأت كذا حتى ننتظرك فكل من المحدثات التي احدثها الناس ليس عليها

برهان من الشرع. فاذا ليست ليس من المشروع فعلها لعدم - 00:08:22

موجود الدليل الخاص ولانها توجب التشويش على المصلي. فان ادركه وافقه راکعاً فالحمد لله. والا فليقظ تلك الركعة واما بالنسبة للامام فيستحب له عند كثير من الفقهاء ان ينتظر الداخل ما لم يشق على مأموم. كما قال في الزاد وله انتظار داخل - 00:08:42  
ما لم يشق على مأموم فاذا كان في اول الركوع وسمع رجلاً داخلها فانه ينتظر قليلاً بدل ان يسبح ثلاثاً فليسبح ستاً سبعة حتى حتى يمكن اخاه من ان يدرك الركعة. لكن شريطة الا يشق على من خلفه. لان مراعاة مصلحة من - 00:09:02

الان اولى من مراعاة مصلحة من سيدخل. فهذه مراعاة لمصلحة عامة وتلك مراعاة لمصلحة خاصة. ولا ينبغي ان يقدم ان تقدم المصالح الخاصة على المصالح العامة. فان اطال الركوع قليلاً بمقدار لا يشق على المأمومين فحينئذ نحصل المصلحتين. والله -

00:09:22

الله اعلم. شيخنا احسن الله اليك. صلاة الجمعة يا شيخ احياناً ادخل لصلاة الجمعة واعين ايه يعني اجد المؤذن يا شيخ يؤذن

والخطيب على المنبر هل اردد مع الاذان او اصلي - 00:09:42

هذه تدخل تحت قاعدة اذا تعارض مصلحتان. لانك ان لم تدخل وانتظرت الترديد هذه بها كسب مصلحة الترديد وان تركت مصلحة الترديد حتى تتمكن من سماع الخطبة. ايضاً هذا فيه مصلحة. والمقرر عندنا انه اذا تعارض مصلحة - 00:10:05  
روعي اعلاهما بتفويت ادناهما. رعي اعلاهما بتفويت ادناهما الان استماع المؤذن والترديد خلفه ما حكمه؟ اجبني يا ابو عاصم. استماع المؤذن والترديد خلفه ما حكمه؟ سنة تأكد. سنة. سنة. واستماع المأموم لخطيب الجمعة. واجب. مصلحة واجبة. فهمت الجواب؟ اي نعم. وش - 00:10:25

الجواب؟ الجواب انه يصلي يصلي ويترك الترديد. يصلي لماذا؟ لانه ان بادر بالصلاة ترك مصلحة مندوبة. مندوبا وتركه للمصلحة المندوبة مراعاة لادراك مصلحة الواجبة. واجبة. فحينئذ يبدأ في الصلاة مباشرة - 00:10:55

حتى اذا ابتداء الخطيب يكون مستمعاً له غير منشغل لا بصلاة ولا بغيرها من اول الخطبة. فهو يترك السماع المندوب للسمع الواجب ولا لا يا شيخ؟ نعم. والله اعلم. اذا قرأ الامام الحمد. وقرأ عقبها اية السورة اللي بعدها - 00:11:15

اذا قرأ يقرأ بعده على طول انا ما عاد اعرف اقرا الحمد هل اقراها ولا ما اقراها الجواب انك الزمت نفسك بشيء لم يلزمك الله عز وجل به. ومن الذي قال لك انتظر حتى ينتهي الامام من قراءة الفاتحة؟ لما لا تقرأ الفاتحة معه - 00:11:35

مباشرة فان موافقة الامام في الارقان القولية لا بأس بها. انما المحرم على الانسان ان يوافقه في الارقان الفعلية. فلا حتى يكبر امامك ولا تركع حتى يركع امامك. لكن اذا قرأت الفاتحة فانت تكون قد وافقته في ركن قولي فهو يقرأ الحمد لله رب - 00:11:55

وانت معه مباشرة الحمد لله رب العالمين. فلم ينتظر الواحد منا حتى يفرغ الامام من قراءة الفاتحة ليقرأ هو الفاتحة. فانه ليس من السنة في حق الامام ان يفصل بين الفاتحة والسورة بفصل يتمكن فيه المأموم من قراءة الفاتحة. هذا لا دليل عليه. فالثابت عن النبي

وسلم انه كان يشرع في قراءة - 00:12:15

سورة بعد قوله امين مباشرة. فلم تؤخر انت نفسك في قراءة فلم تتأخر في قراءة الفاتحة حتى تخرج نفسك في ان الامام يقرأ سورة وانت منشغل بقراءة الفاتحة وتقع في هذا التخليط او اللغط آآ او التشويش. ولذلك اقرأ معه مباشرة - 00:12:35

هو يقول الحمد لله رب العالمين وانت بنفسك تقول الحمد لله رب العالمين. ليس في سكتاتهم بل معه اذا قال الحمد انت تقول الحمد. هو يقول رب العالمين انت قولوا رب العالمين وهكذا. لقول ابي هريرة اقراها قبله او معه او بعده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه

وسلم كما في سنن ابي داود - 00:12:55

باسناد صحيح لغيره من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال

هل قرأ احد منكم معي انفا معي انفا والمعية تقتضي ايش؟ الموافقة معي لم - 00:13:15

يقول بعدي وانما قال معي قال رجل انا يا رسول الله. قال وانا اقول ما لي ينازعني القرآن انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه الا بفاتحة الكتاب. فاذا المأموم يجب عليه وجوب - 00:13:35

من ان يقرأ فاتحة الكتاب لكن ليس يجب عليه ان يؤخر قراءتها الى ان ينتهي الامام من ايش؟ من قراءته هذا خطأ. لم؟ ما الدليل على الى ذلك. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا.

واذا - 00:13:55

فرقع فركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع هذا اركان فعلية واما الفاتحة فهي اركان قولية الا ترى ان

التشهد من الarkan القولية تشهد من الarkan القولية ومع ذلك هو يتشهد ونحن في نفس الوقت نتشهد معه - 00:14:15

فنتفق معه في الفاظ التشهد. فكذلك الفاتحة. فسؤالك مبني على ظن عند كثير من الناس. وهو انهم لا يقرؤون الفاتحة الا اذا فرغ

الامام من قراءتها وهذا الزام بما لم يلزمنا الله عز وجل به والله اعلم. جزاك الله خير. النبي صلى الله عليه وسلم اه - 00:14:35

اه جمع في بدون سفر ودون مطر هل هذا صحيح؟ الجواب نعم هذا ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف اهل العلم في وجه هذا الجمع. حتى ذهب اكثر العلماء وهو قول الجماهير بانه من الاحاديث التي لم لا يعمل بها -

00:14:55

ولكن القول الصحيح بما انه شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نهمله. ولا ان ندعي انه منسوخ لان الاصل لان لان

النسخ خلاف الاصل واعمال الكلام اولى من اهماله. فاذا ماذا نفعل به؟ كيف نحمله؟ على اي حال نحمله؟ نقول اه - 00:15:15

الراوي ادري بمرويه من غيره. فتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره. من الراوي لهذا الحديث؟ ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأل

بعض التابعين قالوا ما الذي يحمله على ذلك؟ ماذا اراد الى ذلك؟ قال اراد ان لا يخرج امته. فاذا جمع - 00:15:35

صلى الله عليه وسلم اخذ منه العلماء انه فرجة ورحمة من الله لهذه الامة عند وجود شيء من الحرج فمتى ما حل عليك الحرج جاءك

الله بالفرج وهو الجمع. اذا اراد الانسان مثلاً اضرب لك عدة صور الان - 00:15:55

الجمع في المطر اوليس يشق تفريق الصلاتين؟ فاذا حل الحرج جاز الجمع. لو خاف الانسان على ما له ان يسرق فيما لو ذهب الى

المسجد للصلاة مفرقة فيجوز له ان يجمع لخوف سرقة ماله. لو ان الانسان رافق مريضاً يحتاج الى رعايته وعنايته دائماً - 00:16:15

لو انشغل بالصلاة في وقتها لادى ذلك الى تلف المريض فصلي الظهرين جمعا لكن بلا قصر طبعاً وصلي العشائين جمعا بل اخراج

المراقبة للطائرات. يجوز للمراقبين فيها ان يصلوا الظهرين والعشاءين. لانهم لو تخلفت اعينهم عن هذه الاجهزة ولم يوجد من -

00:16:35

في وقت الصلاة لربما ادى الى تلف عشرات الالاف من ركاب الطائرات ورواد المطار. اليس كذلك؟ بل الطبيب الذي خذ حجرة العمليات

الان مثلاً بعد الظهر بيدخل بعد الظهر وهو يعلم ان وقت العملية سيستغرق الى العشاء. فماذا نفعل؟ نقول خلاص - 00:16:55

قدم العصر للظهر الان واخر المغرب الى ما بعد العشاء حتى تخرج. فاذا هذا الحديث حديث ابن عباس محمول على حالات الحرج.

فمتى ما حل الحرج جاءك الله بالفرج. فالجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. تحقيقاً لقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من -

00:17:15

خرج ولما تقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا وان الحرج مرفوع عن هذه فلا

تكليف ولا اغلال ولا اصرار في الشريعة ولله الحمد والمنة - 00:17:35

والله لا ما يحتاج ما يحتاج اخونا اخونا الشيخ ابو مداح والنعم يسأل عن حكم هل هل للعمرة في شهر ذي القعدة فضل؟ الجواب نعم.

وللعمرة في شهر رمضان فضل؟ الجواب - 00:17:51

نعم فان قلت وايهما افضل؟ نقول نحن لا نبحث عن الافضل اذا كان يمكن الجمع. فاذا نجم بينهما باعتبار قاعدة الاختلاف الحال.

فالعمرة في رمضان لها فضلها ومزيتها والعمرة في ذي القعدة لها فضلها ومزيتها - 00:18:13

فالعمرة الرمضانية ثبتت بقوله لا بفعله. والعمرة في ذي القعدة ثبتت بفعله لا بقوله. فكلتا العمرة في هذين الشهرين لها فضلها ومزيتها.

فمع اتفاق الدليلين لا نحتاج الى الترجيح بينهما والله اعلم - 00:18:33

احسن الله اليك يا شيخ نسبة الاحداث اللي تحصل مثلاً ان هذه الايام حر هذه الايام برد هذه الايام فيها. حكمها يا شيخ فانا قصدك

هل هي داخلية في سقف الدار؟ ايه. الجواب سب الدهر لا يكون الا انشاء لا اخبارا. لا يكون - [00:18:53](#)

الدهر الا ان شاء بمعنى ان الانسان ينشئ السب. واما ان يخبر بشيء وقع حقيقة في الدهر فهذا من باب الاخبار. كقول لوط هذا يوم

عصيب. هذا يوم عصيب. هل هذا من سب الدهر؟ الجواب لا. لانه لم ينشئ سبا وانما - [00:19:19](#)

اخبر عن حقيقة مما وقع عليه في هذا اليوم. فاذا اخبرت بان هذا اليوم حار هل انشأت او اخبرت انت تخبر فالمخبر عن شيء وقع في

الدهر هذا لا يعتبر سابا. لكن لو قلت هذا اليوم - [00:19:39](#)

مثلا قبح الله هذا الزمان لعن الله هذا اليوم هذا يوم اغبر هذا يوم اسود هذا يوم نحس ما انحس هذا اليوم هذا من باب الانشاء انت

تسب انت تبتدع لا تخبر وانما تبتدئ سبا تعييبا وقدحا في هذا الدهر - [00:19:59](#)

فاذا الدهر عفوا سب الدهر لا يكون اخبارا. كان يأتيك مثلا مطر كثير فتقول هذا يوم ممطر. هل انشأت شيئا او اخبرت عن حقيقة

واقعة اخبرت عن حقيقة واقعة. اشتد حر ذلك اليوم وقلت هذا يوم حار. انت تسب - [00:20:19](#)

او تخبر عن شيء واقع؟ الجواب تخبر عن شيء واقع. فاذا لا يكون الاخبار عما وقع لا يكون الاخبار عما وقع من السب. كبار يذكرون آ

يقولون سنة الدباء. ولا ماذا سنة اسمها سنة الدباء وبعضهم - [00:20:39](#)

يعني يسمون بعض السنين مثلا في سنة اسمها سنة الدماء لكثرة القتل والحروب التي حصلت فيها. فهذا ليس سبا لهذه السنة وان

انما اخبار عن حقيقة وقعت فيها. فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر انما يدخل فيه الانشاء - [00:20:59](#)

الاخبار عن شيء وقع في هذا الدهر والله اعلم. هذا يوم بارد هذا يوم حار هذا يوم قصير هذا يوم طويل. فجر طويل نهار قصير. كل

ذلك من باب الاخبار لا يعتبر من باب السد لا في صدر من باب السب لا في صدر - [00:21:19](#)

ولا ورد. طيب يا شيخنا احسن الله اليك. دخلت وقد كبر تكبيرتين صلاة الجنازة. كيف تكون صلاتي يا شيخ يسأل الاخ ابو عاصم كيف

اقضي صلاة الجنازة؟ اذا دخل الانسان في صلاة الجنازة وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتان - [00:21:39](#)

كيف يكون قضاؤها؟ واضح سؤاله؟ عندنا قاعدة تقول القضاء كالاداء. القضاء كالاداء فكما تقضي يعني دخلت والامام قد كبر

التكبيرة الاولى التي يقرأ فيها الفاتحة. ثم فكبر التكبيرة الثانية التي يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم دخلت انت معه

وكبرت في الثانية. هل تعتبر الثانية لك ولا تعتبر الاولى - [00:21:59](#)

الجواب انها تعتبر تكبيرة الفاتحة في حقك. لانك لو اديتها لاديتها كذا. فكما تؤدي تقضي. فكما اتؤدي تقضي. طيب هو كبر الثالثة؟

قال هي تكبيرة الدعاء في حقه. لكنها التكبيرة الثانية في حقك وهي تكبيرة ايش؟ الصلاة - [00:22:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فهو يدعو وانت تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتعيد الصلاة وتكرر حتى يكبر هو التكبيرة الرابعة

وهي تكبيرة السلام في حقه ثم تكبر انت التكبيرة الثالثة التي هي تكبيرة ضيعتها انت؟ اي التي هي تكبيرة الدعاء فتدعو بما تيسر

لاخيك الميت - [00:22:49](#)

الدعاء مما تحفظه حتى وان رفعت الجنازة لا بأس تدعو. وكم بقي عليك من صلاتك من تكبيرة؟ فتكبر الرابعة وتسلم. فكما تؤدي

اقضي والله اعلم - [00:23:09](#)